

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٢٧

بإصدار لائحة تنظيم إجراءات تأهيل

وتدريب وترخيص البحارة العاملين على متن السفن المبحرة

استنادا إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،
وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨١/٩٨ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٦٥ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية
الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر
لعام ١٩٧٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم إجراءات تأهيل وتدريب وترخيص البحارة العاملين
على متن السفن المبحرة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من شوال ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٨ من يوليـو ٢٠١٦ م

د . أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

وزير النقل والاتصالات

**لائحة تنظيم إجراءات تأهيل
وتدريب وترخيص البحارة العاملين على متن السفن المبحرة
الفصل الأول
تعريف وأحكام عامة
المادة (١)**

يكون للكلمات والعبارات الآتية في تطبيق - أحكام هذه اللائحة - المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الوزارة :

وزارة النقل والاتصالات .

٢ - السلطة البحرية :

المديرية العامة للشؤون البحرية بالوزارة .

٣ - الاتفاقية :

الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨ م ، ومدونتها .

٤ - الربان :

الشخص الذي تسند له قيادة السفينة بصفة قانونية .

٥ - كبير المهندسين :

الضابط المهندس المسؤول عن آلات الدفع الميكانيكي للسفينة ، وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية ، وصيانتها .

٦ - كبير الضباط :

الضابط الذي يلي الربان في الرتبة ، وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حال عجز الربان عن القيام بذلك .

٧ - المهندس الثاني :

الضابط المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة ، وتقع على عاتقه مسؤولية تشغيل آلات الدفع الميكانيكية والكهربائية ، وصيانتها .

٨ - البحار :

كل شخص يعمل في السفينة بأي صفة كانت .

٩ - شهادة الكفاءة :

الشهادة الصادرة أو المصدق عليها من السلطة البحرية للربابنة والضباط ومشغلي الراديو للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية ، وفقا لأحكام هذه اللائحة ، والتي تخول صاحبها العمل وأداء مهام مرتبطة بمستوى المسؤولية المنصوص عليها في تلك الشهادة .

١٠ - شهادة الأهلية :

الشهادة الصادرة أو المصدق عليها من السلطة البحرية للبحارة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة ، والتي تفيد استيفاءهم لمتطلبات التدريب والكفاءة أو الخدمة البحرية المحددة في الاتفاقية .

١١ - الوثائق الثبوتية :

الشهادة الصادرة من السلطة البحرية أو من تفوضه - غير شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية - والتي تثبت استيفاء البحار لمتطلبات هذه اللائحة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على البحارة العاملين على متن السفن العمانية ، كما تسري على البحارة العاملين على متن سفن غير عمانية في السلطنة ، باستثناء ما يأتي :

١ - السفن المستخدمة لأغراض عسكرية أو حربية .

٢ - سفن الإمداد .

٣ - السفن الأخرى المملوكة للدولة ، وتستخدم لأغراض حكومية غير تجارية .

٤ - سفن الصيد .

٥ - يخوت النزهة غير المستخدمة لأغراض تجارية .

٦ - السفن الخشبية بدائية الصنع .

الفصل الثاني

شهادات ومؤهلات وخبرات البحارة

المادة (٣)

تختص السلطة البحرية بإصدار الشهادات الخاصة بالبحارة وتجديدها والتصديق عليها ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات البحرية ذات الصلة ، والتي انضمت إليها السلطنة .

المادة (٤)

يجب على كل ربان أو ضابط يعمل على متن أي سفينة أن يحمل شهادة كفاءة سارية المفعول صادرة من السلطة البحرية .

المادة (٥)

تختص السلطة البحرية بإصدار أو المصادقة على شهادة الكفاءة للربابنة والضباط ، وشهادة الأهلية للبحارة المؤهلين ، والوثائق الثبوتية باللغتين العربية والإنجليزية ، ويجوز للسلطة البحرية التفويض بإصدار شهادة الأهلية تحت إشرافها ، وعليها التأكد من استيفاء مقدم الطلب ، الحصول على الشهادة اللازمة لتقديم الخدمة البحرية .

المادة (٦)

تعتمد السلطة البحرية الدورات التدريبية اللازمة لإصدار الشهادات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٧)

يشترط في الجهات التي تقدم التدريب المطلوب لإصدار الشهادات أن تكون معتمدة من الجهات المختصة بالسلطنة ، وأن تكون مطبقة لنظام الجودة المعتمد من قبل الوزارة .

الفصل الثالث

حدود الرحلات القريبة من الساحل

المادة (٨)

تتولى السلطة البحرية تحديد الرحلات البحرية الساحلية القريبة من الساحل العماني ،
وإذا كانت هذه الحدود تدخل ضمن حدود دولة أخرى ، فإنه على السلطة البحرية
بالاتفاق مع السلطة البحرية المختصة بالدولة الأخرى تحديد تفاصيل حدود منطقة
التجارة والرحلات القريبة من الساحل لكل دولة .

المادة (٩)

يجوز للسلطة البحرية قبول شهادات البحارة الصادرة من دولة أخرى للعمل في الرحلات
البحرية القريبة من الساحل العماني .

المادة (١٠)

لا يجوز للسلطة البحرية بشأن متطلبات الشهادات أو التدريب والخبرة ، فرض شروط
أخرى صارمة على البحارة العاملين في السفن التي ترفع علم دولة أخرى ، وتعمل
في رحلات في المنطقة البحرية القريبة من الساحل العماني ، أكثر من البحارة العاملين
في السفن العمانية .

الفصل الرابع

الاعتراف بشهادات الكفاءة

وشهادات الأهلية الصادرة عن دول أخرى

المادة (١١)

تعترف السلطة البحرية بشهادات الكفاءة والأهلية الصادرة من دولة علم السفينة التي
تم الاتفاق معها على ذلك ، على أن يسبق الاتفاق قيام السلطة البحرية بتقييم إجراءات
تدريب وإصدار الشهادات البحرية في دولة علم السفينة ، لضمان امتثالها لمتطلبات
الاتفاقية .

المادة (١٢)

لا يجوز الاعتراف بالشهادات البحرية الصادرة من دولة غير طرف في الاتفاقية .

المادة (١٣)

يجوز للسلطة البحرية أن تسمح لبحارة الدولة التي تم الاعتراف بشهاداتها ، والذين يحملون شهادة كفاءة مناسبة ، وصالحة بالعمل لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر في السفن العمانية .

المادة (١٤)

يجب على السلطة البحرية ، وبالتنسيق مع الجهات المختصة ، تحديد إجراءات إصدار أو الاعتراف بشهادة اللياقة الطبية للبحارة .

المادة (١٥)

إذا انتهت صلاحية شهادة اللياقة الطبية خلال الرحلة البحرية ، تعد الشهادة سارية المفعول حتى عودة البحار إلى أي ميناء في السلطنة يوجد فيه طبيب معترف به من السلطة البحرية ، على ألا تتجاوز المدة (٣) ثلاثة أشهر ، ويجوز للسلطة البحرية في حالة الضرورة التجاوز عن هذه المدة .

المادة (١٦)

يجوز للسلطة البحرية في الظروف الاستثنائية ، ودون التقيد بالاشتراطات المحددة في هذه اللائحة ، السماح لبحارة محددین للعمل في سفينة محددة في مدة محددة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر ، إذا كان ذلك لا يسبب خطراً على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة البحرية .

الفصل الخامس

التسجيل ونظام إدارة الجودة

المادة (١٧)

يجب على السلطة البحرية الحفاظ على سجل الشهادات والتصديقات ، ويجب أن تكون المعلومات الواردة بها متاحة في حالة طلبها من ذوي الشأن .

المادة (١٨)

على السلطة البحرية وضع نظام إدارة الجودة ، لضمان صدور شهادات بما يتوافق مع أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٩)

على السلطة البحرية كل (٥) خمس سنوات إجراء تقييم من قبل أشخاص مستقلين ، ويتمتعون بالكفاءة لمدى تنفيذ الأنشطة المحددة بهذه اللائحة ، على أن ترسل نتائج التقييم وغيرها من التقارير إلى المنظمة البحرية الدولية .

الفصل السادس

المخالفات التأديبية

المادة (٢٠)

على السلطة البحرية إجراء تحقيق محايد في حالة إخلال أي من حاملي الشهادات بأمر يتعلق بأدائه لواجباته ، مما يشكل تهديدا مباشرا لسلامة الأرواح أو الممتلكات أو البيئة البحرية .

المادة (٢١)

على السلطة البحرية - في حالة اكتشاف غش أو تزوير في الشهادات أو جريمة متصلة بتطبيق أحكام هذه اللائحة - إبلاغ الادعاء العام بذلك فورا .

الملحق رقم (١)

الشهادات التي يجب أن يحملها البحارة
في السفينة في أثناء الخدمة البحرية

م	نوع الوثيقة	الصفة أو الوظيفة
١	- شهادة الكفاءة البحرية . - إقرار اعتراف إذا كان حاصلًا على شهادة كفاءة بحرية أجنبية .	الربابنة ، والضباط ومشغلو الأجهزة الراديوية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية .
٢	شهادة بحسب المطلوب من قبل لوائح الراديو .	أداء مهام أنظمة الراديو على السفن التي لا يوجد لديها النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية .
٣	شهادة الأهلية البحرية ذات الصلة بوظيفتهم .	بحارة يشاركون في أداء المناوبة الملاحية أو الهندسية أو الذين يعملون بصفة طباخ السفينة .
٤	شهادة الأهلية البحرية في التدريب الأساسي لعمليات شحن الناقلات ، وتكون ذات صلة بنوع الناقلات التي يعملون عليها .	الضباط والبحارة العاملون على متن سطح السفن وفي غرفة المحركات الذين يعملون على ناقلات النفط والمواد الكيميائية والغاز المسال .
٥	شهادة الأهلية البحرية في التدريب المتقدم لعمليات شحن الناقلات ، وتكون ذات صلة بنوع الناقلات التي يعملون عليها .	الربابنة وضباط السطح وكبير المهندسين والمهندس الثاني ، وأي شخص ذو مسؤولية مباشرة عن عمليات التحميل والتفريغ ، ورعاية النقل ومناولة البضائع وتنظيف الخزانات أو غيرها من العمليات ذات الصلة بالشحن ، الذين يعملون على متن ناقلات النفط والمواد الكيميائية أو ناقلات الغاز المسال .

تابع الملحق رقم (١) : الشهادات التي يجب أن يحملها البحارة في السفينة في أثناء الخدمة البحرية .

م	نوع الوثيقة	الصفة أو الوظيفة
٦	الوثائق الثبوتية بحسب انطباقها على واجباتهم ومسؤولياتهم .	<p>البحارة العاملون على متن سفن الركاب :</p> <p>١ - الربابنة والضباط والأفراد الآخرون المعينون على قوائم الحشد (الطوارئ) لمساعدة الركاب في الحالات الطارئة على متن سفن الركاب .</p> <p>٢ - الأفراد الذين يقدمون خدمات مباشرة للمسافرين على متن سفن الركاب .</p> <p>٣ - الربابنة وكبير المهندسين ، وكبير الضباط ، والمهندس الثاني ، وأي شخص معين على قائمة الحشد (الطوارئ) الذين يملكون مسؤولية عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ على متن سفن الركاب .</p> <p>٤ - الربابنة وكبير المهندسين ، وكبير الضباط ، والمهندس الثاني ، وكل شخص مكلف بمسؤولية مباشرة عن الركاب المغادرين والواصلين ، والتحميل والتفريغ أو تأمين البضائع ، أو إغلاق فتحات البدن على متن سفن الدرجة .</p>
٧	شهادة الأهلية البحرية في التدريب الأساسي للعاملين على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) .	جميع البحارة العاملون على السفن الخاضعة للمدونة الدولية (IGF) .
٨	شهادة الأهلية البحرية في التدريب المتقدم للعاملين على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) .	الربابنة وضباط الهندسة ، بما في ذلك مهندسو الغاز العاملون في السفن الخاضعة لمدونة (IGF) .

تابع الملحق رقم (١) : الشهادات التي يجب أن يحملها البحارة في السفينة في أثناء الخدمة البحرية .

م	نوع الوثيقة	الصفة أو الوظيفة
٩	شهادة الأهلية البحرية في تدريب السلامة الأساسي .	جميع البحارة .
١٠	شهادة الأهلية البحرية ذات الصلة بالمهمة أو المسؤولية .	كل البحارة الذين تم تعيينهم لإجراء واحد أو أكثر مما يأتي من المهام أو المسؤوليات على متن سفينة : ١ - يكون مسؤولاً عن قوارب النجاة ، وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة . ٢ - يكون مسؤولاً عن زوارق الإنقاذ السريعة . ٣ - السيطرة على عمليات مكافحة الحرائق . ٤ - توفير المساعدات الطبية الأولية . ٥ - يكون مسؤولاً عن الرعاية الطبية . ٦ - يؤدي صفة ضابط أمن السفن . ٧ - أداء المهام الأمنية ، بما في ذلك مكافحة القرصنة ومكافحة السطو المسلح والأنشطة ذات الصلة .
١١	الشهادة التصنيفية للبحارة .	الربابنة والضباط العاملون في العبارات السريعة .
١٢	شهادة اللياقة الطبية سارية المفعول .	جميع البحارة .
<p>ملاحظة : على جميع الربابنة والضباط في أثناء خدمتهم في السفينة العمانية ، أن يكونوا حاصلين على شهادات الأهلية البحرية سارية المفعول في : ١ - التدريب على السلامة الأساسية . ٢ - قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ . ٣ - مكافحة الحرائق المتقدمة .</p>		